



قرار إداري رقم (۲۹) لسنة ۲۰۲۵ بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهنى للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهنى للمحامين والمستشارين القانونيين، وعلى القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهنى للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما یلی:

هيئات اللجنة المادة (1)

أ- تتكون لجنة السلوك المهنى للمحامين والمستشارين القانونيين من الهيئات التالية:

أُولاً: الهيئة الأولى، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

هيت ادوي، وتعاف ش السادة العالية الساوهم.	
المستشار/ إسلام محمد الفطراني	رئيساً
المستشار/ علي محمد البري	نائباً للرئيس
المستشار/ د. بشار حكمت ملكاوي	عضواً
المحامي/ يوسف خليفة بن حماد	عضواً
الهيئة الثانية، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:	
المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي	رئيساً
المستشار/د. أمجد أحمد هيكل	نائباً للرئيس
المستشارة/ هبة مضر البيطار	عضواً
المحامي/ د. جمال حسين أحمد السميطي	عضواً
الهيئة الثالثة، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:	
المستشار/ د. حسني حسين دياب	رئيساً
المستشار/ شريف أحمد الجمل	نائباً للرئيس
المستشار/ أحمد محمد عبد الكريم	عضواً
المحامي/ حسين علي الجزيري	عضواً
ً . رابعًا: الهيئة الرابعة، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:	
المستشار/ أحمد فوزي محمد	رئيساً
المستشار/ زياد محمد مباشر	نائباً للرئيس
المستشار/ أسامة مصطفى زايد	عضواً
المحامي/ علي مصبح ضاحي	عضواً
	المستشار/ علي محمد البري المستشار/ د. بشار حكمت ملكاوي المحامي/ يوسف خليفة بن حماد المحامي/ يوسف خليفة بن حماد المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي المستشار/ د. أمجد أحمد هيكل المستشارة/ هبة مضر البيطار المحامي/ د. جمال حسين أحمد السميطي المحامي/ د. جمال حسين أحمد السميطي المستشار/ د. حسني حسين دياب المستشار/ شريف أحمد الجمل المستشار/ أحمد محمد عبد الكريم المحامي/ حسين علي الجزيري المحامي/ حسين علي الجزيري المستشار/ أحمد فوزي محمد المستشار/ أحمد فوزي محمد المستشار/ أحمد محمد عبد الكريم المستشار/ أحمد فوزي محمد المستشار/ أحمد فوزي محمد المستشار/ أحمد فوزي محمد المستشار/ أسامة مصطفى زايد

ISO 20000-1:2018 ISO 31000:2018 ISO 22301:2019 ISO 9001:2015 ISO 27001:2013







ب- تكون مدة العضوية في الهيئة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، على أن يستمر أعضاء الهيئات في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من المدير العام بإعادة التسمية.

الحلول

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المُشار إليه.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

[معتمد] د. لؤي محمد خلفان بالهول المدير العام

> صــــدر في: ۲۰۲۰/۱۰/۰۸ الـمـوافـق: ۱٦ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ